

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٤

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛  
 وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛  
 وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛  
 وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام  
 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١  
 بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛  
 وعلى موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخة ٢٠١٢/٧/٣؛  
 وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ ٢٠١٣/١/٣١ المؤرخة  
 على تنفيذ المشروع المشار إليه؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣  
 بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله  
 أيهما أقرب على الأرضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبىعى قطر ٦ بوصات  
 لتغذية محطة غاز مصر بالمنصورة بمحافظة الدقهلية؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٣؛  
 وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور الجيولوجي وكيل أول الوزارة لشئون الغاز  
 والمهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية  
 والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية؛

**قرار:**

**مادة أولى - تجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣**  
**بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضي الازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى**  
**قطر ٦ بوصات لتغذية محطة غاز مصر بالمنصورة بمحافظة الدقهلية لمدة اثنى عشر شهراً**  
**أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب من تاريخ انتهائه** القرار المشار إليه  
**طبقاً للمسار الموضح بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .**

**مادة ثانية - ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء**  
**الموضحة بالمادة الأولى .**

**مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذkerته الإيضاحية في الوقائع المصرية ،**  
**ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .**

صدر في ١٨/١١/٢٠١٤

وزير البترول والثروة المعدنية  
 مهندس / شريف إسماعيل

## الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٤  
 لتجديد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣  
 لمدة اثنى عشر شهراً أخرى على الأراضي اللازمـة  
 لتنفيذ مسار خط غاز طبـيعـي قطر ٦ بوصـاتـ  
 لتغـذـية محـطة غـاز مصرـ بالمنصـورة بـمحافظـة الدـقـهـلـيـةـ

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن  
 الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهـاء الغـرضـ المستـولـىـ عـلـيـهـ منـ أـجـلـهـ  
 أيـهـماـ أـقـرـبـ عـلـىـ الأـرـاضـىـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ مـشـرـوعـ تـوـصـيـلـ خـطـ غـازـ طـبـيـعـيـ  
 قـطـرـ ٦ بـوـصـاتـ لـتـغـذـيةـ محـطةـ غـازـ مصرـ بالـمـنـصـورـةـ بـمـحـافـظـةـ الدـقـهـلـيـةـ الذـىـ يـبـدـأـ مـنـ الـمـاـخـدـ  
 الذـىـ سـيـقـاـمـ عـلـىـ خـطـ غـازـ القرـعـةـ الـقـدـيمـ ،ـ قـطـرـ ٢٢ـ بـوـصـةـ شـمـالـ طـرـيقـ طـنـطاـ /ـ شـرـبـينـ  
 أـمـامـ أـكـادـيـمـيـةـ الـعـلـومـ وـغـربـ تـرـعـةـ السـاحـلـ بـمـحـافـظـةـ الدـقـهـلـيـةـ وـيـنـتـهـيـ عـنـدـ غـرـفـةـ تـوزـيعـ  
 محـطةـ غـازـ مـصـرـ المـرـادـ توـسيـعـهاـ المـقـاـمـةـ أـسـفـلـ كـوـبـرـىـ النـيـلـ بـالـمـنـصـورـةـ بـمـحـافـظـةـ الدـقـهـلـيـةـ  
 بـطـولـ حـوـالـىـ ٢ـ .ـ ٥ـ كـيـلـوـ مـتـرـ وـيـعـرـضـ ٢٠ـ مـتـرـاـ مـارـاـ بـيـاطـنـ الـأـرـضـ بـعـقـمـ ١ـ .ـ ٥ـ مـتـرـ ،ـ  
 وـقـدـ أـسـنـدـ تـنـفـيـذـ إـلـىـ الشـرـكـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـغـازـاتـ الـطـبـيـعـيـةـ (ـجـاسـكـوـ)ـ إـحـدـىـ شـرـكـاتـ قـطـاعـ الـبـتـرـولـ ،ـ  
 وـقـدـ نـشـرـ الـقـرـارـ سـالـفـ الذـكـرـ بـالـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٣/٩/٢٣ـ وـتـمـ الـعـلـمـ بـهـ  
 مـنـ الـيـوـمـ التـالـىـ لـتـارـيخـ نـشـرهـ ،ـ

نـتـشـرـفـ بـالـإـحـاطـةـ بـأـنـ الشـرـكـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـغـازـاتـ الـطـبـيـعـيـةـ (ـجـاسـكـوـ)ـ تـقـدـمـتـ بـطـلـبـ  
 تـجـديـدـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الـقـرـارـ رقمـ ١٠٦ـ لـسـنـةـ ٢٠١٣ـ لـمـدـةـ اـثـنـىـ عـشـرـ شـهـرـاـ أـخـرىـ  
 أوـ بـانـتـهـاءـ الغـرضـ المـسـتـولـىـ عـلـيـهـ منـ أـجـلـهـ أيـهـماـ أـقـرـبـ عـلـىـ الـأـرـاضـىـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ الـمـشـرـوعـ  
 الـمـشـارـ إـلـيـهـ نـظـرـاـ لـاعـتـرـاضـ وـتـعـنـتـ الـأـهـالـىـ وـالـمـزارـعـينـ عـلـىـ مـرـورـ الـخـطـ بـأـرـاضـيـهـمـ  
 مـاـ تـسـبـبـ فـيـ تـوقـفـ أـعـمـالـ التـنـفـيـذـ ،ـ الـأـمـرـ الذـىـ دـعـىـ الشـرـكـةـ إـلـىـ طـلـبـ تـجـديـدـ الـعـلـمـ  
 لـفـتـرـةـ أـخـرىـ .ـ

وكذا تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لتنفيذ المشروع .  
وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام  
والتي تخدم الاقتصاد القومى وتضمنها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ،  
ومدرج له الاعتمادات المالية الازمة :

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذى لا يتحمل التأخير  
وأعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي  
والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولاته التنفيذية  
وأعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات  
للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي  
اللزمه لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال :

#### لذلك

يقتضى الأمر استصدار قرار تجديد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها  
بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه  
من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللزمه لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعي  
قطر ٦ بوصات لتغذية محطة غاز مصر بالمنصورة بمحافظة الدقهلية ، وستقوم الشركة المصرية  
للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على تجديد  
العمل بأحكام القرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ  
مع إعادة الأرض المار بها مسار الخط في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها  
وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سعادتكم ، رجاء التكرم بالنظر في استصدار القرار المطلوب .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / خالد عبد البديع